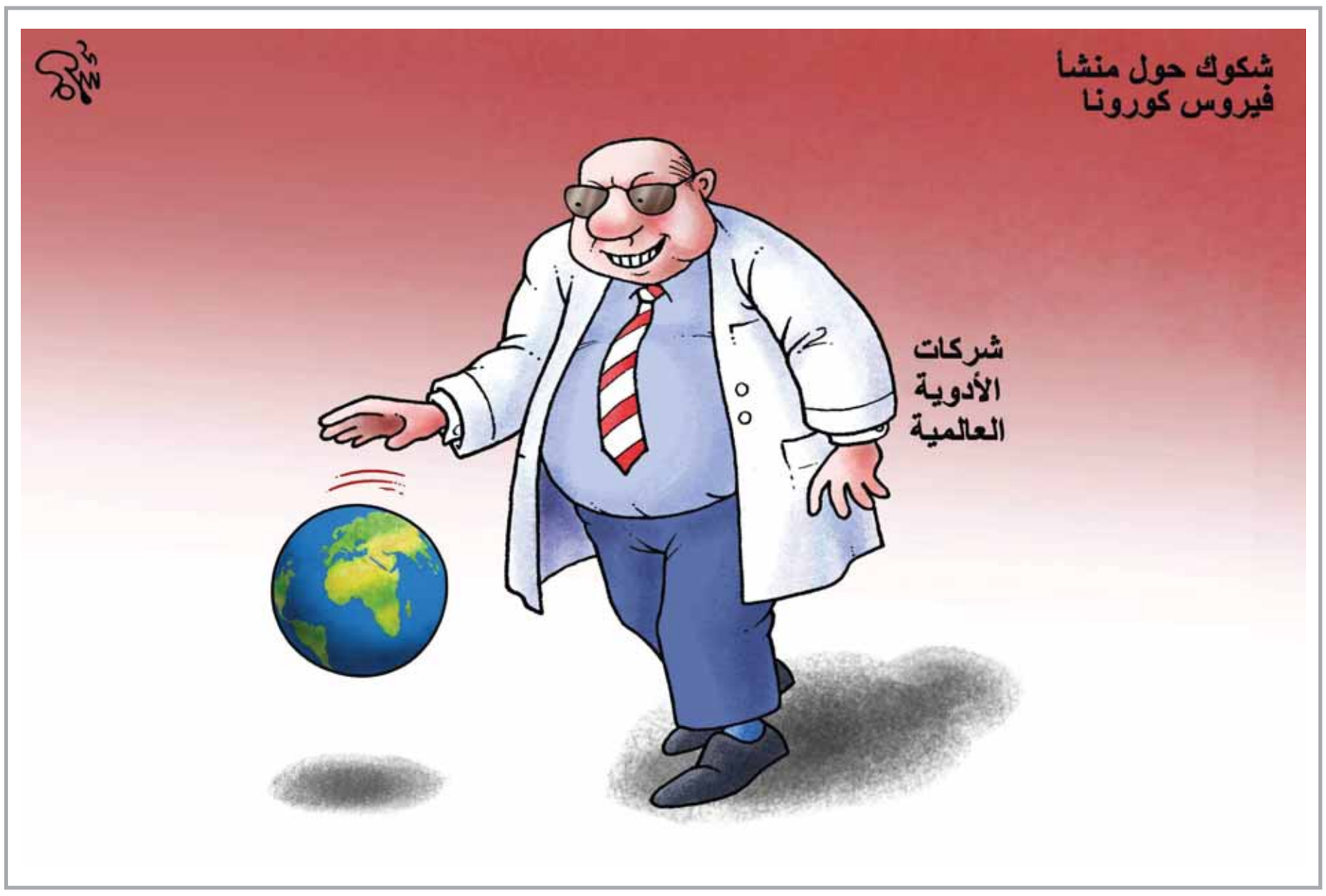

الثلاثاء منخفض جديد.. وهطولات ثلجية متوقعة

| الوطن

أكد المتنبئ الجوي رضوان الأحمد لـ«الوطن» استمرار تأثير المنخفض الجوي حتى الأربعاء القادم وتوالي انخفاض درجات الحرارة لتكون في جميع أنحاء البلاد باستثناء المنطقة الساحلية تحت الصفر ليلاً. منوهاً بأن الفرصة مازالت متاحة لهطول الأمطار الممزوجة بالثلوج وخاصة في مناطق الجزيرة والغربية والوسطى.

وبين الأحمد أن درجات الحرارة اليوم ستكون أقل من معدلاتها لمثل هذه الفترة من السنة بحدود ٦-٩ درجات، وخلال ساعات الليل سوف يكون الجو شديد البرودة في جميع المحافظات باستثناء المنطقة الساحلية، وحذر من تشكل الصقيع والجليد، الذي يتطلب من السائقين اتخاذ الحيطة والحذر، وكذلك على المزارعين القيام باتباع وسائل الحماية لمزروعاتهم من الصقيع، وأشار إلى أن درجات الحرارة اليوم في دمشق ٧، -٣ والجنوبية ٧، -٣ والجبلية ١، -٨ والوسطى ٦، -٤ والساحلية ٩، ٢ والشمالية ٤، -٦ والجزيرة ٥، -٥ والشرقية ٧، -٥ والبادية ٦، -٥، مضيفاً: أما غداً الثلاثاء فيجري تغير على الجو نتيجة بدء منخفض جديد سيؤدي إلى هطولات ثلجية على المناطق التي يزيد ارتفاعها عن ٩٠٠ متر ويستمر حتى يوم الأربعاء، وفي يوم الخميس ترتفع درجات الحرارة بشكل مفاجئ ويصبح الجو مستقراً في جميع المناطق حتى مطلع الأسبوع القادم.

«الكهرباء» لـ«الوطن»: إذا زاد البرد زاد التقنين

| رامز محفوظ

كشف مدير مسؤول في كهرباء ريف دمشق لـ«الوطن» عن وجود استنفار كامل حالياً لجميع الورشات والآليات العاملة في شركة كهرباء ريف دمشق وحتى المديرين في حالة استنفار كامل تحسباً لأي طارئ يمكن أن يحصل نتيجة الأحوال الجوية السائدة والتوقعات بحدوث عاصفة ثلجية.

وأشار المدير إلى حدوث عدة أعطال في خطوط الشبكة الكهربائية نتيجة العواصف الهوائية التي حدثت خلال اليومين الماضيين، مشيراً إلى أن ورشات الشركة أصلحت نسبة ٩٠ بالمئة من الخطوط التي تأثرت بسبب العاصفة الهوائية.

وبخصوص الحديث الذي يدور في الشارع عن زيادة ساعات التقنين خلال فترة العاصفة الثلجية المتوقعة أكد المدير أن التقنين يرتبط بكمية الاستجرار، لافتاً إلى أنه في حال زيادة البرد وكان الاستجرار كبيراً فمن الممكن أن تزيد ساعات التقنين بشكل بسيط جداً، لافتاً إلى أن جزءاً بسيطاً من الريف حالياً ساعات التقنين فيه ٣ ساعات قطع مقابل ٣ ساعات وصل.

جلسة هادئة ومواد أقرّت بسلاسة.. ووزير التموين: نشرف على الانتخابات والغرف تموّلها

مجلس الشعب يقر مواد شروط الانتخابات في مشروع غرف التجارة

الشهابي: بعض المواد يجب ألا تكون في القانون بل في التعليمات التنفيذية إلا أن الوزارة أصرت على بقائها

| محمد منار حميجو

على الرغم من أن مشروع قانون غرف التجارة أثار جدلاً واسعاً قبل عرضه على القبة وأيضاً في بداية عرضه تحتها نهاية الدورة الماضية، إلا أن جلسة مجلس الشعب أمس لم تشهد نقاشات حادة في أثناء مناقشته واقتصرت المداخلات على بعض الملاحظات في المواد التي تمت مناقشتها وأقرها المجلس بكل سلاسة حتى إنه تم إقرار بعض المواد من دون أن يكون هناك مداخلات أو بعد مداخلة أو اثنتين.

وغلب على الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع القانون الهدوء حتى إن المداخلات اقتصرت على عدد قليل من النواب وفي كثير من الأحيان يتكرر أسماء النواب الذين يرغبون في المناقشات، وأقر المجلس المواد المتعلقة بشروط الانتخابات لغرف التجارة.

ونصت المادة ١٢ التي أقرها المجلس أنه يجري انتخاب الأعضاء خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة قبل انتهاء ولاية مجلس الإدارة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حل مجلس الإدارة وذلك تحت إشراف لجنة برئاسة أحد التجار أو من ذوي الخبرة والسمعة الحسنة من الدرجة الأولى على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويسمى من قبل مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من المسجلين في الغرفة الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح على أن يكونوا جميعاً من غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وممثلين عن الاتحاد والمديرية المختصة.

وأشارت المادة ذاتها إلى أنه يتم تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخاب بقرار من مجلس الإدارة.

وأثناء عرض المادة على المناقشة تساءل النائب عبد الله وردة: من يحدد معيار السمعة الحسنة؟ معتبراً أن هذا مصطلح فضفاض ويخضع لعدة معايير، على حين تطرق زميله همام مسوتي إلى أنه يوجد تناقض في هذه المادة من جهة أنه كيف يمكن أن يشرف على الانتخابات شخص من ذوي السمعة الحسنة وفي الوقت ذاته لا يحق له أن يرشح نفسه للانتخابات وهنا يجب أن يكون العكس بأن يتم التمسك بهذا الشخص حتى يكون من ضمن الغرفة الجديدة.

وأكد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة فارس الشهابي أن موضوع السمعة الحسنة موجودة في كل القوانين، موضحاً أنه يجب ألا يكون محكوماً وغير مرفوع عليه دعوى وليس معناها أنه مشهور، أيده بذلك وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك عاطف النداف مبيناً أن مجلس الإدارة يحدد موضوع السمعة الحسنة.

وحددت المادة ١٣ شروط الانتخابات موضحة أنه يشترط لاشتراك عضو الهيئة العامة في انتخاب مجلس الإدارة أن يكون مضى على انتسابه إلى الغرفة عامان إضافة إلى السنة التي يجري الانتخاب خلالها وأن يكون مسدداً للرسوم السنوية السابقة سنة فسنة بما فيها سنة الانتخاب، مشيرة إلى أن الاتحاد يصدر قراراً يحدد فيه تاريخاً نهائياً لموعد تسديد الرسوم خلال سنة الانتخاب.

وتضمنت المادة ١٤ أن يعدّ مجلس الإدارة جدولاً مطبوعة بأسماء الأشخاص الطبيعيين وآخر بأسماء الأشخاص الاعتباريين من القطاع العام والمشترك والخاص وذلك للذين يتمتعون بصفة العضوية ويحق لهم الانتخاب وفقاً لأحكام المادة السابقة.

وأشارت المادة ذاتها إلى أنها تشتمل على جداول الانتخاب المعدة على الاسم الثلاثي لكل ناخب بما يتوافق مع أحكام المادة «١٣» من هذا القانون وعلى نوع تجارته وعنوان مركزه الرئيس إضافة إلى أسماء المفوضين بالتوقيع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، وترتب الأسماء حسب الحروف الهجائية للقب كل ناخب بعد التسلسل العددي وتعلق ثلاثة نسخ منها في بهو الغرفة منذ الإعلان الذي يحدد تاريخ الانتخاب إلى يوم انتهاء عملية الانتخاب ونسخة للجنة الانتخاب، ويحق للمرشحين الحصول على نسخة أو أكثر من هذه الجداول مقابل مبلغ يحدده مجلس الإدارة.

وبينت المادة أيضاً أنه لكل مسجل في الغرفة أهمل إدراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو رأى عدم جواز إدراج أحد الأسماء أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، على أن تقدم هذه الطلبات قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل وتعطى إشعارات لمقدمي الطلبات من رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب، لافتة إلى أنه تفصل اللجنة المشرفة على الانتخاب في الطلبات المقدمة إليها قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأكثر.

وأكدت المادة ١٥ أنه يتم الإعلان عن فتح باب تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ليومين متتاليين في إحدى الصحف التي تصدر في مركز المحافظة وفي حال عدم وجود صحيفة في مركز المحافظة يجري النشر في إحدى صحف العاصمة لمرة واحدة ويعد تاريخ النشر الأول موعداً لتقديم طلبات الترشيح كما يجب إعلان تقديم الطلبات في بهو الغرفة وديواني المحافظة والمديرية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالغرفة.

ولفتت المادة ذاتها إلى تحديد مدة تقديم الطلبات لعضوية مجلس الإدارة بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ النشر الأول في إحدى الصحف السابقة، على أن تسجل طلبات الترشيح في ديوان الغرفة وتسلم إلى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب في نهاية الدوام الرسمي يومياً.

وأوضحت المادة ١٧ أنه يجب على مجلس الإدارة إرسال الجداول الانتخابية وأسماء رئيس وأعضاء اللجنة المشرفة على الانتخاب والدعوة للانتخابات خلال يومين من إعداد كل منها، وعلى مجلس الإدارة واللجنة المشرفة على الانتخاب اختيار المكان المناسب وتجهيز قاعة الانتخابات بأحدث الوسائل الكفيلة بإتمام العملية الانتخابية وضمان سلامتها.

ونصت المادة على أنه تعد اللجنة المشرفة على الانتخاب مغلفات الاقتراع وتختمها بخاتم الغرفة ويوقعها رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب ومندوب المديرية المختصة، مشيرة إلى أن الغرفة تتحمل جميع النفقات اللازمة لإنجاز العملية الانتخابية.

ورأى النائب معين نصر أن هناك تناقضاً بين الفقرة «باء» من المادة ١٤ التي طلبت رسماً مالياً على المرشحين وبين الفقرة «د» من هذه المادة التي لم يُطلب فيها رسم مالي، على حين قال زميله همام مسوتي: ما دامت غرف التجارة تتبع للوزارة فلتكمل معروفها وتتحمل نفقات الانتخابات حتى يكون هناك نزاهة لأنه حينما يكون هناك جهة مشرفة تمول أضمن نوعاً من النزاهة في الانتخابات أما إذا الغرف مولت هذه الانتخابات فلا أضمن هذه النزاهة.

وأشار النائب سمير حجار إلى أن مهام الغرف كبيرة جداً منها تمثيل الغرفة أمام القضاء وتوقيع الاتفاقيات والعقود، مؤكداً أنها صلاحيات تشبه كثيراً صلاحيات الوزير وحتى رئيس مجلس الوزراء.

ورد الوزير النداف على مسألة التمويل مؤكداً أن الوزارة تشرف على الانتخابات، على حين الغرف تمولها، مضيفاً: سنكون أمينين على الأموال.

وأثار نواب مسألة زيادة التفصيلات في بعض المواد ومنها المادة ١٨ فرأى النائب إلياس مراد أن هذه المادة ذكرت العديد من التفاصيل التي يجب أن تكون ضمن نظام داخلي ولا تدخل في مشروع قانون، على حين يتم تحديد مبادئ عامة في القانون وهي يجب ألا تكون ضمن القانون بل في تعليمات تنفيذية وهو الأمر الذي أيده رئيس اللجنة التي ناقشت مشروع القانون قبل عرضه على تحت القبة الشهابي بقوله: كان رأينا في اللجنة أن هذه المواد يجب ألا تكون ضمن القانون لأنها مواد نظام داخلي أو تعليمات يصدرها الوزير أثناء الانتخابات إلا أن الوزارة أصرت على بقائها، لافتاً إلى أن اللجنة لم تعدل فيها لأنها رأت أنها مأخوذة من قوانين سابقة ومماثلة.

ورد النداف أنه تم وضع هذه المواد بالتنسيق مع الاتحاد، مضيفاً: برأيي أن هذا الأمر يضبط العملية الانتخابية.

ونصت المادة ٢٣ أنه يعد الانتخاب صحيحاً إذا لم تعترض عليه الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل النتائج في ديوان الوزارة، مبينة أنه يصدر الوزير قراراً بالتصديق على نتائج انتخابات مجالس الإدارة باقتراح من رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب.

وتضمنت المادة أنه يبت الوزير في قانونية الانتخاب حصراً إذا حصل اعتراض عليه، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً، والمتضرر عليه مراجعة القضاء الإداري.

وتضمنت المادة ٢٤ أنه بعد انتهاء ولاية مجلس الإدارة السابق يباشر مجلس الإدارة الجديد أعماله بعد اكتمال تشكيله وصدور قرار الوزير بالتصديق على نتائج الانتخابات وفي حال حل مجلس الإدارة السابق يباشر مجلس الإدارة الجديد أعماله فور تشكيله وصدور قرار الوزير بالتصديق على نتائج الانتخابات.

وفي بداية الجلسة أحال المجلس إلى لجنة الخدمات مشروع القانون المتضمن السماح لسيارات الركوب الصغيرة «السياحية» وسيارات الركوب المتوسطة «ميكرو باص» التي لا تزيد مقاعدها على عشرة مقاعد بنقل الركاب وفق نظام التطبيق الذكي لنقل الركاب.

مشروع قانون «النقل الذكي» للركاب في لجنة الخدمات لمناقشته

أسباب معلنة «روتينية» وأخرى غير معلنة وراء عملية تبديل!

تغييرات جوهرية شملت جميع قطاعات المكتب التنفيذي بدمشق

| محمود الصالح

في سابقة لم تجر منذ نحو عشر سنوات أعاد المكتب التنفيذي لمجلس محافظة دمشق توزيع القطاعات بين أعضائه، وذلك خلال جلسة للمكتب برئاسة محافظ دمشق رئيس المكتب التنفيذي عادل العلبي.

ويأتي هذا التغيير بعد مداولات في الكواليس استمرت أكثر من شهر لم يفصح خلالها المحافظ عن رؤيته في تكليف أي من الأعضاء بالقطاع الجديد، وكانت عملية توزيع القطاعات أمس مفاجئة للجميع وخصوصاً أعضاء المكتب القدامى، إضافة إلى أعضاء المكتب الجدد الذين نجحوا في انتخابات الدورة الأخيرة لمجلس المحافظة.

وجرى توزيع الاختصاصات بين أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس محافظة دمشق ليصبح أحمد نابلسي نائب رئيس المكتب التنفيذي عضو ومسؤول قطاع التربية والشباب والرياضة، بعد أن كان يقوم بمهمة نائب رئيس المكتب التنفيذي فقط، وأصبح فيصل سرور عضو مكتب تنفيذي لقطاع الثقافة والآثار والسياحة وكان يتولى قطاع التخطيط والإحصاء والبرامج والموازنة.

وأصبح مازن الدباس عضو مكتب تنفيذي لقطاع المواصلات والنقل بعد أن شغل مكتب التموين والتجارة الداخلية والصناعة، وسمير عبد المؤمن الجزائرلي عضو مكتب تنفيذي لقطاع التخطيط والإحصاء والبرامج والموازنة وكان يشغل قطاع الخدمات والمرافق البلدية.

مازن الغراوي عضو مكتب تنفيذي لقطاع الزراعة والري والثروة المعدنية ونقل الأملاك وكان يشغل قطاع الثقافة والآثار والسياحة.

وشغل باسل ميهوب عضو مكتب تنفيذي لقطاع الإسكان والأبنية المدرسية والعمل الشعبي وكان يشغل قطاع المواصلات والنقل. شادي سكرية عضو مكتب تنفيذي لقطاع التموين والتجارة الداخلية والصناعة وكان يشغل قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية والدفاع المدني. انتصار جزماتي عضو مكتب تنفيذي لقطاع الخدمات والمرافق البلدية وكانت تشغل قطاع الزراعة والري والثروة المعدنية ونقل أملاك الدولة. أنس السباعي عضو مكتب تنفيذي لقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية والدفاع المدني وكان يشغل قطاع التربية والشباب والرياضة. محمد شجاع خادم السروجي عضو مكتب تنفيذي لقطاع الإنشاء والتعمير وتسوية مخالفات البناء وكان يشغل قطاع الإسكان والأبنية المدرسية والعمل الشعبي.

ودعا المحافظ أعضاء المكتب التنفيذي إلى زيادة وتيرة العمل والإنجاز والتواجد في مواقع العمل بشكل ميداني والتواصل مع المواطنين ومتابعة قضاياهم وتوفير أفضل الخدمات الممكنة لهم مؤكداً ضرورة الارتقاء بالواقع الخدمي والجمالي في جميع أحياء المدينة وانعكاس ذلك بشكل ملموس على جميع القطاعات خلال الفترة القادمة.

مصدر خاص أكد لـ«الوطن» أن السبب الرئيس لتبديل المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس محافظة دمشق يعود إلى وجود بعض الأعضاء في قطاعات اعتادوا عليها وتحول عملهم فيها إلى عمل روتيني ليس فيه روح المبادرة والإبداع في وقت يوجد بين الأعضاء من لديه الإمكانية لتقديم ما هو أفضل في تلك القطاعات، إضافة إلى عدم مقدرة البعض من أعضاء المكتب على الارتقاء بقطاعات العمل المنوطة بهم، لأسباب مختلفة، وتأتي هذه الخطوة في إطار خطة محافظة دمشق لتولي الإشراف الحقيقي والميداني على جميع مفاصل العمل الإنتاجي والخدمي في دمشق، والابتعاد عن العمل المكتبي والعمل بروح الفريق الواحد، وخاصة أن دمشق باتت خلال المرحلة القادمة أمام استحقاقات كبيرة، منها الخدمي والاقتصادي ومنها ما يأتي في إطار إعادة الإعمار والتركيز على الجانب الاستثماري، وتحقيق التشاركية بين المواطنين والمحافظة.

البعض ممن هم خارج دائرة محافظة دمشق يرى أن أسباب التغيير تأتي نتيجة تماهي البعض من أعضاء المكتب التنفيذي مع ملفات ودوائر قطاعاتهم، ما انعكس سلباً على الأداء، وهذا ما دفع بالمحافظ إلى اتخاذ هذه الخطوة، التي ستكون لها نتائج إيجابية كثيرة على الرغم من عدم رضا بعض أعضاء المكتب التنفيذي عنها.

إعلان

لاحقاً للإعلان المنشور في الصحف المحلية بصدد زيادة رأسمال الشركة كمرحلة أولية بمئة مليون ليرة سورية، وحيث تبين بعد انتهاء مهلة الاكتتاب في هذه الزيادة أن هناك مبلغاً قدره ١,٥٥٠,٠٠٠ ل.س لم يتم الاكتتاب به وعملاً بأحكام الفقرة «٣» من المادة «٧٧» من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وتعديلاته فإن مجلس المديرين يدعو السادة الشركاء الاكتتاب على هذا المبلغ لتغطيته وعلى أن يكون ذلك بنسبة حصة كل منهم في رأس المال وذلك خلال مهلة أقصاها ١٦ / ٢ / ٢٠٢٠.

٨ / ٢ / ٢٠٢٠

شركة الشرق الأدنى لتخليل وتسويق الزيتون والمنتجات الغذائية